

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، مادة جديدة برقم ٢٠ (مكررا) ، نصها الآتى :

” مادة ٢٠ (مكررا) - تتكون الجمعية العامة لكل شركة من شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه وعضوية كل من :

(أ) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(ب) ممثل لكل من وزارات المالية ، التخطيط ، والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(ج) رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين الأخرى .

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها .

(هـ) أعضاء من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة لا يزيد عددهم على أربعة يختارهم الوزير المختص .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للحسابات دون أن يكون لهم صوت محدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين ، عدا الأحوال التي يتعين فيها الحصول على أغلبية خاصة وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (٧ يونيو سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك